

Distr.
LIMITED

A/HRC/4/L.7/Rev.2
30 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٤/... - متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة
والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره دإ-١٠١/٤، المعتمد بتوافق الآراء، الذي ينشئ بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد، والذي يطلب إلى البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة،

وإذ يندكر بأن حكومة السودان قد رحبت بذلك المقرر وأعربت عن استعدادها لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور،

١- يلاحظ بأسف أن البعثة الرفيعة المستوى لم تتمكن من زيارة دارفور؛

٢- يحيط علماً بتقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان دإ-١٠١/٤ (A/HRC/4/80)؛

٣- يعرب عن عميق أسفه إزاء خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، بما فيها الهجمات المسلحة على السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك تدمير القرى على نطاق واسع، واستمرار العنف وانتشاره، وبخاصة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وعدم مساءلة مرتكبي هذه الجرائم؛

٤- يدعو جميع أطراف النزاع في دارفور إلى وقف جميع أعمال العنف ضد المدنيين، على أن يُركّز في ذلك تركيزاً خاصاً على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء، والأطفال، والمشردون داخلياً، والعاملون في المجال الإنساني؛

٥- يدعو الموقعين على اتفاق السلام لدارفور إلى الامتثال لالتزامهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلّم بالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه، ويدعو الأطراف غير الموقعة عليه إلى الانضمام إليه والالتزام به امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- يقرر أن يشكل فريقاً برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص لمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٧- يطلب إلى ذلك الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطراف في دارفور، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميداناً؛

٨- يدعو حكومة السودان إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق؛

٩- يطلب إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة؛

١٠- يقرر أن يتخذ في دورته الخامسة قراراً بشأن أي إجراء متابعة قد يقتضيه الحال.